E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2002/L.20
11 April 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ٩ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم

نيجيريا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في المجموعة الأفريقية):

مشروع قرار

٢٠٠٢/... المساعدة المقدمة إلى غينيا الاستوائية في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الذي قررت فيه تجديد ولاية الممثل الخاص لرصد حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية وتقديم توصيات بشأن تقديم المساعدة التقنية في هذا الميدان،

وإذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بمقتضى شتى الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تشير إلى أن غينيا الاستوائية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

وإذ تشير أيضا إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ وإلى القرارات السابقة التي اتخذتها بشأن هذا الموضوع،

وإذ تشير كذلك إلى أن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان هو أحد أهداف ميثاق الأمم المتحدة وإذ ترحب برغبة حكومة غينيا الاستوائية بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المختصة بهذا المجال،

وإذ تعترف بالإرادة السياسية التي أبدتها حكومة غينيا الاستوائية مرارا وتكرارا لمواصلة تحقيق التقدم في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بتعهدها باتخاذ خطوات قاطعة في هذا الاتجاه،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومة غينيا الاستوائية قد تعاونت تعاونا كاملا مع الممثل الخاص ومنحته كل التسهيلات اللازمة كي يضطلع بولايته،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن حكومة غينيا الاستوائية قد تعاونت مع كلا الصليب الأحمر الوطني والدولي من خلال تيسيرها لزيارة أماكن الاحتجاز وتحسين الأوضاع الأساسية للسجون،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة غينيا الاستوائية لإجراء حوار مع الأحزاب السياسية والمجتمع المدني في البلد،

وإذ تلاحظ مع بالغ التقدير أن حكومة غينيا الاستوائية قد صدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإدراكا منها أن حكومة غينيا الاستوائية قد اعتمدت تدابير ملموسة لتوطيد استقلال ونزاهة النظام القضائي على السواء مثل الفصل بين اختصاصات المحاكم المدنية والعسكرية وإنشاء آلية للوكلاء القضائيين لحماية حقوق المحتجزين، وإنشاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية من أجل الإشراف على سير تنفيذ الإصلاح القضائي،

وإذ تلاحظ أن حكومة غينيا الاستوائية قد اتخذت خطوات لحماية حرية التنقل داخل البلد وحق المواطنين في مغادرة ودخول البلاد بحرية،

وإذ تلاحظ أيضا نمو وتطور المجتمع المدني في غينيا الاستوائية وكذلك توسع نطاق وسائل الإعلام،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها حكومة غينيا الاستوائية، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة، للشروع في تنفيذ برامج شاملة في ميادين الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية وكذلك فيما يخص حقوق النساء والأطفال،

١- *تحيط علما* بتقرير الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية غينيا الاستوائية (E/CN.4/2002/40)؛

٢- *تشجع* حكومة غينيا الاستوائية على مواصلة جهودها من أجل اعتماد تدابير فعالة لحماية وتوطيد حالة حقوق الإنسان في البلاد؛

٣- *ترحب* باستعداد حكومة غينيا لتنفيذ خطة عمل وطنية في مجال حقوق الإنسان وتشجع الحكومة، تحقيقا لهذا الغرض، على مناقشة برنامج شامل للمساعدة التقنية مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والموافقة عليه؛

٤- *تطلب* إلى هيئات ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وكذلك البلدان المانحة وأي مؤسسات دولية أخرى موجودة في البلد أن تقدم المساعدة إلى حكومة غينيا الاستوائية للقيام بتدعيم المؤسسات الوطنية التي تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٥- *تقرر* إنهاء ولاية الممثل الخاص للجنة المعني بحقوق الإنسان في غينيا الاستوائية؛

٦- *تقرر أيضا* بحث مسألة المساعدة التقنية المقدمة إلى غينيا الاستوائية في ميدان حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند ١٩ من جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان".

- - - - -